حوليات آداب عين شمس المجلد 50 (عدد إبريل – يونيو 2022)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حرية الاعتقاد بين النصوص الإسلامية والدساتير الدولية

يوسف عبد الحميد بن ناجي*

تاريخ اسلامي – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب– كلية التربية الاساسية – قسم الدراسات الاجتماعية– الكويت
yousef_b@hotmail.com

المستخلص:

هذا البحث يتناول حرية الاعتقاد بين النصوص الإسلامية والدساتير الدولية، ولما كان هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي شغلت أذهان الناس منذ أقدم العصور وحتى يومنا هذا، فإني رأيت أن يكون بحثي في هذا الموضوع، وهو حرية الاعتقاد التي أباحت للإنسان أن يعتنق ما يشاء من العقائد، ويختلف مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام عن المفهوم الغربي، فحرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية تعني عدم إكراه غير المسلم سواء أكان (يهوديًا أم نصرانيًا أم غير ذلك) على الدخول في الإسلام، وإذا انتقلنا إلى حرية العقيدة في المفهوم الغربي فهي مسألة شخصية الحق فيها نسبي ولا دخل للدولة فيها فليعتنق كل فرد ما يشاء من العقائد دون محاسبة أو مساءلة بشرط عدم الإضرار بنظام الدولة أو حريات الآخرين، وقد قام الغرب بنشر هذا المفهوم بل وفرضه على العالم بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى، بل أصبح منصوصًا عليه في كثير من دساتير العالم الإسلامي، وصار له دعاة يدعون إليه، وإذ نظرنا إلى دول الغرب التي نشرت هذا المفهوم نجد منتهى التناقض، فقد نصت الكثير من الدول في دساتيرها على فرض دين معين بل فرض مذهب معين. وهذا ما سنوضحه من خلال ثنايا هذا البحث إن شاء الله. أما عن منهج الدراسة، فقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي القائم على جمع المعلومات وتحليلها ومطابقتها مع الواقع والرد عليها إن أمكن، كما اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع بعضها ذا فائدة كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها، وبعضها ذا فائدة ثانوية، كما اعتمدت على موسوعة دساتير العالم المنشور على جوجل، و تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم حرية الاعتقاد بين النصوص الإسلامية والدساتير الدولية و بيان ظاهرة التنصيص على الدين في معظم دساتير دول العالم، وتشمل خطة الدراسة: ثلاثة محاور:

المحور الأول: ويشتمل على:

ـــ بيان مفهوم الحرية والعقيدة.

ـــ بيان مفهوم حرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية.

المحور الثاني: ويشتمل على:

ـــ بيان حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي والدساتير الدولية.

ـــ التنصيص على الدين في دساتير العالم. ويشمل المحور الثالث: : نتائج الدراسة ومنها ما يأتي:

ـــ الإسلام دين شامل متكامل ينظم كل شئون الحياة فينظم علاقة العبد بربه، وينظم علاقة أفراد المجتمع الواحد على سائر اختلاف دينهم وألوانهم.

ـــ عرف الإسلام حرية الاعتقاد منذ أن نزل الوحي على النبي ـــ ﷺ ـــ.

ـــ وضع الإسلام ضوابط لممارسة حرية الاعتقاد للمسلمين ولغير المسلمين.

كلمات مفتاحية:

حرية ـــ الاعتقاد ـــ النصوص الإسلامية ـــ الدساتير ـــ الدولية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2022.

المحور الأول :

ــ بيان مفهوم الحرية والعقيدة.

ــ بيان مفهوم حرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية.

أولًا: بيان مفهوم الحرية والعقيدة.

1ــ الحرية في اللغة:

كلمة الحرية مأخوذة من كلمة حرر[1] وتأتي على عدة معاني:

ــ تأتي بمعنى نقيض العبودية فكلمة حرره بمعنى اعتقه[2]، وتأتي بمعنى الرقة واللين[3]، والحريرة: واحدة الحرير من الثياب[4]، وأحيانًا بمعنى الحسن والجمال، والحر الفعل الحسن، والحرة أي الكريمة يقال ناقة حرة وسحابة حرة أي كثيرة المطر[5]، وتأتي بمعنى الضبط والتدقيق[6]، وأحيانًا بمعنى الخالص النقي، ومن حرية قومه: أي من خالصهم[7].

والمعاني السابقة بينها قدر كبير من التشابه فهي إما تعني الخلوص من الرق والعبودية، أو من الدنيء من الصفات أو النقاء من الشوائب، أو الحسن والجمال، أو الرقة وهي ضد الخشونة والقسوة أو الخلوص من عيوب الكتابة فهي تشترك في معنى انتقاء القيد أو النقص أو العيب الحسي أو المعنوي الذي يحمله المعنى المقابل، فالحرية في ضوء التعريف اللغوي السابق تعني عدم القيد الذي يستلزمه بالوصف المقابل فالحر يقابله العبد والخالص يقابله المشوب وهكذا[8].

2 ــ الحرية في الاصطلاح:

إن مفهوم الحرية في الاصطلاح مفهوم نسبي يختلف في العموميات ويتحد في خصوص المعنى، ولذلك يختلف مفهومها من حضارة لأخرى، ومن دين لآخر ومن معتقد وفكر لمعتقد وفكر آخر. فتعرفها الموسوعة العربية بأنها:" هي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويقرروا ويفعلوا بوحي من إرادتهم، ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم [9].

وعرفها الغرب بأنها: الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة، حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو من ضميره، فلتحطم وليحطم معها الضمير إن احتاج الأمر، حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة[10].

ومفهوم الحرية بهذا المعنى يعطي للإنسان الحق في أن يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، بلا ضوابط أو قيود، وهذا المفهوم في رأيي يتنافى مع كل القيم والأخلاق والذوق العام لأنه ربما يؤدي إلى الاصطدام بحرية الآخرين.

والحرية في المفهوم الإسلامي تختلف عن المفهوم السابق فهي في المصطلح الشرعي تدور حول العتق من ربقة الرق والخلوص من العبودية وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك [11].

ويرى البعض أن مفهوم الحرية من المنظور الإسلامي يتحقق من خلال الحقوق والواجبات باعتبارهما وجهين لعملة واحدة لأن الحقوق من دون أن تقيد بالواجبات سيصبح الفرد غير مرتبط بالآخرين وقد يعرف حقوقه ولا يعرف حقوق الآخرين عليه وبذلك يصبح انفراديًا في تعامله قاصرًا عن أداء واجباته[12].

وخلاصة القول: إن الحرية في الإسلام لا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة محارم الله تعالى، والانغماس في الشهوات المحرمة، فالحرية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى، وتصور خاطئ لمفهومها، وقد صحح الإسلام هذا التصور الخاطئ وقرر حرية الناس منذ ولادتهم، وأنه لا يجوز استعبادهم كما لا يجوز تقييد حرياتهم، وكل حق لهم، يقابله واجب عليهم ليكون هناك توازن في الحياة والتعايش مع الآخرين ، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " [13]

تعريف مصطلح العقيدة:

العقيدة في اللغة: مصدر من اعتَقد يعتقدُ اعتقادًا، وهي مأخوذٌة من العَقد، وهو الربط والإبرام، والإحكام، والتوثيق والشد بقوة والتماسك والإثبات ومنه اليقين والجزم، ونحو ذلك ممَّا فيه توثُّق وجزم؛ أو ما يمسك الشئ، ويوثقه، وقد دلت آيات القرآن الكريم على ذلك[14].

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل، والجمع: عقائد[15] .

وفي الاصطلاح: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقينًا ثابتًا لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة[16].

وقيل أن العقيدة هي: مجموعة من قضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسمع والفطرة، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليها صدره جازمًا بصحتها قاطعًا بوجودها وثبوتها، لا يرى خلافها أنه يصح أو يكون أبدًا[17].

والعقيدة الإسلاميَّة: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثَبَتَ من أمور الغيب، وأصول الدِّين، وما أجمع عليه السَّلف الصَّالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسولهﷺ[18].

وخلاصة القول: أن كل ما عقد عليه الإنسان قلبه جازمًا به متيقنا بثبوته؛ فهو عقيدة، سواء أكان حقًا، أم باطلاً .

استنادًا على ما سبق يمكن القول: أن حرية العقيدة هي أن يكون الإنسان حر في اعتناق واختيار ما شاء من الأديان أو الأفكار والتصورات وإعلان ذلك دون إكراه أو ضغط في اعتناق دين معين أو عقيدة معينة، وعدم تغيير هذا الدين أو هذه العقيدة بأي وسيلة من وسائل الإكراه والجبر.

وتختلف حرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية عن غيرها من الدساتير الوضعية وسوف يتضح ذلك من خلال الآتي:

ثانيًا: بيان مفهوم حرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية.

حرية الاعتقاد في النصوص الإسلامية:

إن الإسلام هو أول من أرسى مبادئ الحرية الدينية في مجتمعه ودولته حيث أتاح وجود سائر الأديان ومنح أصحابها الحرية الكاملة في ممارسة الشعائر والطقوس والعبادات، وتنفيذ تعاليمها وأحكامها دون أن يفرض على أتباع هذه الديانات شعائره وأحكامه، ودون أن يتدخل في شئونهم الدينية[19].

وقد جاء ذلك في بعض آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فمن القرآن الكريم ما يأتي:

قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ..... ﴾[20].

وقال تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾[21]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[22].

وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦۗ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ *﴾[24].

وتعد السنة النبوية التطبيق العملي لأحكام القرآن الكريم، و الفهم السليم لتعاليمه، فإذا كان القرآن الكريم كما سبق قد أقر بحرية الاعتقاد وجعلها مقصدًا من مقاصده، فلا شك أن السنة النبوية ستسير على نفس المنهج القرآني، لأن النبي ﷺ الذي نادى بحرية الاعتقاد، وتعرض للاعتداءات والاضطهاد من أجل نشر دينه وعقيدته، وكان يطلب من قومه أن يتركوه من أجل تبليغ رسالة ربه لا يريد منهم جزاء ولا شكورا، لا شك أنه حينما تقوى شوكته وتنتصر دعوته سيكون أول من يقرر حرية الاعتقاد الذي ظل يدعوا إليها لسنوات عديدة وهذا ما سنعرفه من خلال الأحاديث والمواقف التي نورد بعضها على سبيل المثال:

قبل الهجرة كان النبي ﷺ:" يعرض نفسه على قبائل العرب في كل موسم، ويكلم كل شريف قوم، لا يسألهم مع ذلك إلا أن يؤوه ويمنعوه، ويقول ﷺ: لا أكره أحدًا منكم على شيء، من رضي منكم بالذي أدعوه إليه فذاك، ومن كره لم أكرهه، إنما أريد أن تحرزوني مما يراد بي من الفتك، حتى أبلغ رسالات ربي، وحتى يقضي الله لي ولمن صحبني بما شاء...."[25].

ولعل البعض يقول: إن ذلك كان في مرحلة يعاني فيها المسلمون الأوائل من الضعف حيث لا يملكون القوة لإكراه أحد على الدخول في الإسلام.

أقول لهم إن هذا النهج وهذا التعامل سلكه النبي ﷺ في كل مراحل حياته، فبعد الهجرة إلى المدينة كان بها اليهود فعقد معهم النبي ﷺ عام (1هـ/622م) معاهدة تضمن لهم حقوقهم وتعرفهم واجباتهم في ظل الدولة الإسلامية التي يعيشون في ظلها وكان من شروط هذه المعاهدة:

ـ لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم.

ـ على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

ـ أن يكون النصر بينهم على من حارب أهل هذه الصحيفة.

ــ أن يكون بينهم النُّصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم.
ــ أن يكون النصر للمظلوم.
ــ أن اليهود يُنفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين[26].

في هذه المعاهدة يعترف النبي ــ ﷺ ــ لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة، ويضمن لهم كافة الحقوق مثل ما للمسلمين، ويلزمهم بالتصدي معًا لأي عدوان خارجي على المدينة، وبإبرام هذا الدستور ـــ وإقرار جميع ساكني المدينة من المسلمين (المهاجرين والأنصار) واليهود بما فيه ــ صارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل.

وقد يعلل البعض: بأن النبي ــ ﷺ ــ سلك هذا المسلك الذي يتماشى مع طبيعة المرحلة التي تمرُّ بها الدولة الإسلامية حيث كانت في بداية نشأتها ومازال لا يملك القوة لمواجهة اليهود الذين كانوا يمثلون قوة كبيرة داخل المدينة المنورة.

أقول له: إن الدولة الإسلامية بعد أن بلغت أوج قوتها وعظمتها فإن النبي ــ ﷺ ــ سار على نفس المنهج الثابت، فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يهود خيبر يدعوهم للإسلام، وكان مما قال لهم: "هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد؟ فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا إكراه عليكم. قد تبين الرشد من الغي فأدعوكم إلى الله و إلى نبيه"[27].

وفي عام الوفود (9هـ/631م) تعهد النبي ــ صلى الله عليه وسلم لنصارى نجران بضمان حريتهم الدينية ليقيموا عباداتهم وشعائرهم، وقد جاء ذلك في كتب السير ما نصه:" هَذَا كتاب مُحَمَّد النَّبي ــ صلى الله عليه وسلم لأهل نَجْرَان..... ولحاشيتهم جوَار الله تَعَالَى وَذمَّة مُحَمَّد النَّبي ــ صلى الله عليه وسلم رَسُول الله على أنفسهم وَأَمْوَالهمْ وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعماراتهم وبيعهم وسلمهم لَا يُغير أسْقف من أسقفيته وَلَا رَاهِب من رهبانيته وَلَا واقتة من وَقتهَا وكل مَا تَحت أَيْديهم من قَلِيل أو كثير وَلَيْسَ عَلَيْهِم دنية وَلَا دم جَاهِلِيَّة وَلَا يحشرون وَلَا يعشرُونَ وَلَا يطَأ أرضهم جَيش وَمن سَأَلَ مِنْهُم حقًا فلهم النّصْف غير ظالمين وَلَا مظلومين بنَجْرَان...."[28].

وفي فتح مكة (8هـ/630م) لم يُجْبِر النبي ــ صلى الله عليه وسلم قريشًا على اعتناق الإسلام، رغم تمكُّنه وانتصاره، ولكنه قال لهم: "اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقاءُ"[29].

وعلى دربه سار الخلفاء الراشدين من بعده، فالخليفة أبو بكر الصديق ﷺ ــ في عهده (11ـــ13هـ/632ـــ634م) جدد المعاهدة لأهل نجران وكتب لهم كتابًا نصه:" هذا كتاب عبد الله أبي بكر خليفة محمد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـــ لأهل نجران، أجارهم بجوار الله تعالى وذمة محمد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـــ على أنفسهم وأرضيهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعماراتهم وغائبهم وشاهدهم وأساقفهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يحشرون، ولا يعشرون، ولا يغير أسقف من أساقفته، ولا راهب من رهبانيته، ووفى لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي ـــ صلى الله عليه وسلم ــ، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله تعالى وذمة محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ أبدًا، وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق..."[30].

وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب ـــ ﷺ ـــ (13ـــ23هـ/634ـــ643م) جدد المعاهدة لأهل نجران وكتب لهم كتابًا نصه: "هَذَا مَا كتب عمر أَمِير الْمُؤمنِينَ لأهل نَجْرَان من شَاءَ مِنْهُم آمن بأمَان الله تَعَالَى لَا يضرّهُ أحد من الْمُسلمين ووفي لَهُم بمَا كتب لَهُم مُحَمَّد النَّبي ـــ ﷺ ـــ وَأَبُو بكر....."[31].

كما أعطى للنصارى من سكان بيت المقدس الأمان، وكان مما جاء في عهده إليهم: هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان:" أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها. إنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضارّ أحد منهم..." [32].

وإذا ما انتقلنا إلى الأندلس نجد معاملة المسلمين لسكان الأندلس الأصليين من النصارى كانت معاملة كريمة، حتى أنهم أبقوا على كنائسهم وأديرتِهم، ثم كفلت لهم الدولة حرية العقيدة، وحرية تأدية الطقوس والشعائر الدينية حسبما تقتضيه قواعدهم، وكانوا يسمحون لأساقفتهم أن يَعقِدوا مؤتمراتِهم الدينية، كمؤتمر أشْبيليّة النصراني الذي عُقِد في عام (166هـ/782م)، ومؤتمر قرطبة النصراني الذي عُقِد في عام (238هـ/852م)؛ فكان لهذا أثر عميق في نفوسهم[33]. لقد كان المسلمين شديدي التسامح مع أهل الذمة؛ فلم يضيقوا الخناق على أحد ما في الناحية الدينية، ولم يجحد النصارى جميلهم هذا، فكانوا راضين عنهم لتسامحهم واعتدالهم، وآثروا حكمهم على حكم القبائل الجرمانية والفرنجة؛ فانعدمت الثورات أو كادت طوال القرن الثامن للميلاد[34].

وقد أبقى المسلمون على جميع أماكن العبادة لغيرهم التي كانت قبل مجيئهم، ولم يُهدم منها إلاّ ما كان في المناطق التي دخل كافة أهلها في الإسلام، بل سمحوا لهم ببناء كنائس جديدة، وما يريدون من الأديرة، وكانوا يقرعون نواقيسهم[35].

وتُعدُّ كنائس النصارى الكثيرة التي بَنَوْها أيام الحكم الإسلامي من الأدلّة على احترام المسلمين لمعتقدات الأمم التي خضعت لسلطانِهم[36].

كما ارتبط المسلمون مع النصارى بالزواج، وقد كان كثيرًا من النصرانيات يتزوجن بمسلمين، رغم عدم مباركة الكنيسة في الأندلس لذلك. وترجع البدايات الأولى لهذه الظاهرة إلى السنوات الأولى للفتح؛ حيث تزوج عبد العزيز بن موسى بن نصير بأرملة لذريق واسمها أيله وتسميها المصادر العربية أم عاصم، وقد سكن معها في أشبيلية، حتى مقتله عام (97هـ/716م)[37].

وقد اشتهر الحكام الأمويون بالأندلس بالزواج من النصرانيات، حتى صار عندهم عادة، وإلى ذلك أشار ابن حزم بقوله:"وأما جماعة بني مروان ـــ رحمهم الله ــ ولاسيما ولد الخليفة عبد الرحمن الناصر(300ـــ350هـ/ 912ـــ961م) منهم، فكلهم مجبولون على تفضيل الشقرة، لا يختلف في ذلك منهم مختلف، وقد رأيناهم ورأينا من رآهم من لدن دولة الناصر إلى الآن، فما منهم إلا نزاعا إلى أمهاتهم، حتى صار ذلك فيهم خلقة..."[38].

وفي العصر العباسي(132ـــ656هـ/749ـــ1258م) الذي يُعَد من أعظم العصور العربية والإسلامية، لانفتاحه على الثقافات المختلفة وتمهيده لساحات لقاء بين الحضارات المنتشرة في البلاد الإسلامية التي شكّلتْ في ذلك الزمن إمبراطورية واسعة الأرجاء، فقد كان للنصارى وغيرهم حرية كاملة في إقامة شعائرهم، وتوليهم الوظائف داخل الدولة. يقول الجاحظ: ومما عظمهم (يقصد المسيحيين) في قلوب العوام وحببهم إلى الطغام (الطبقة العليا) أن منهم كتاب السلاطين، وفراشي الملوك وأطباء الأشراف[39].

يبين هذا النص: أن بعض النصارى صاروا من صفوة المجتمع فقد شغلوا وظائف مهمة وحيوية في خدمة الخلفاء، ونرى الخليفة المأمون[40] (198218هـ/814833م) أسند إليهم ترجمة ونقل العديد من الكتب اليونانية والسريانية للعربية، وقد استمر ذلك طوال القرنين الثامن والتاسع، فقاموا بترجمة كتب الفلسفة والفلك والطب والحساب مما فتح للعرب غير المجيدين للغات الأجنبية بابًا متسعًا للثقافة وقد لمع نجم اثنان من النصارى هما (حنين بن إسحق وابنه إسحق بن حنين)، وكان الخليفة يعطيهما وزن الكتاب المترجم ذهبًا[41] تقديرًا لهذه الخدمة الجليلة والفريدة في ذلك الوقت.

ويذكر الجاحظ: "أن بعض المسيحيين بسبب مناصبهم المرموقة تمردوا على القوانين التي تحد من حريتهم مثل الملبس الخاص بهم ومبدأ دفع الجزية، ورفض الإثنين، فقد كانوا أرستقراطيين يمارسون الرياضة ويرتدون الملابس الفاخرة ويتسموا بأسماء مسلمين لكي يظهروا حجم الحرية التي يتمتعون بها داخل المجتمع الإسلامي"[42].

وإذا ما انتقلنا إلى صلاح الدين الأيوبي(567ـــ589هـ/1174ـــ1193م) فإنه بعدما استرد بيت المقدس من أيدي الصليبيين عام (583هـ/1187م)، فإنه سمح لنصارى بيت المقدس بالبقاء داخل المدينة وممارسة شعائرهم الدينية، وعوملوا معاملة أهل الذمة، فأصبح لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما على المسلمين من واجبات[43]

وإذا ما قارنا بين ما فعله صلاح الدين وبين دخول الصليبيين بيت المقدس عام (492هـ/ 1099م) فنجد أنهم قتلوا ما يزيد عن سبعين ألفًا من المسلمين، إضافة إلى ما قتلوه من اليهود وقاموا بحرق معبدهم[44]، فإنه يدرك الفرق الشاسع بين تسامح صلاح الدين وهمجية ووحشية الصليبيين.

يقول رنسيمان عن مدى تسامح صلاح الدين وجنوده والفضل ما شهدت به الأعداء: الواقع أن المسلمين الظافرين اشتهروا بالاستقامة والإنسانية، فبينما كان الفرنج، ومنذ ثمان وثمانين سنة، يخوضون في دماء ضحاياهم، لم تتعرض دار من الدور للنهب، ولم يحّل بأحد من الأشخاص مكروه، إذ صار رجال الشرطة، بناء على أوامر صلاح الدين، يطوفون بالشوارع والأبواب يمنعون كل اعتداء يقع على المسيحيين ومن المناظر التي تدعو للحزن والأسى، ما حدث من التفاف العادل إلى أخيه صلاح الدين يطلب منه إطلاق سراح ألف أسير، على سبيل المكافأة على خدماته له، فوهبهم له صلاح الدين، فأطلق العادل سراحهم على الفور، وإذ ابتهج البطريرك هرقل لأن يلتمس هذه الوسيلة الرخيصة لفعل الخير، لم يسعه إلا أن يطلب من صلاح الدين أن يهبه بعض الأرقاء ليعتقهم، فبذل له صلاح الدين سبعمائة أسير، كما جعل صلاح الدين لباليان خمسمائة أسير، ثم أعلن صلاح الدين أنه سوف يطلق سراح كل شيخ وكل امرأة عجوز، ولما أقبل نساء الفرنج اللاتي افتدين أنفسهن، وقد امتلأت عيونهن بالدموع، فسألن صلاح الدين أين يكون مصيرهن بعد أن لقي أزواجهن أو آباؤهن مصرعهم أو وقعوا في الأسر، أجاب بأن وعد بإطلاق سراح كل من في الأسر من أزواجهن، وبذل للأرامل واليتامى من خزانته العطايا كلٌّ بحسب حالته والواقع أن رحمته وعطفه كانا على نقيض أفعال الغزاة الصليبيين في الحملة الصليبية الأولى[45].

هذه بعض النماذج التي تبين حرية الاعتقاد في الإسلام عبر العصور الإسلامية، وقد أشاد المستشرقون بهذه الحرية فالمستشرق الروماني جيورجيو يتحدث عن أول دستور في الإسلام وهو الدستور الذي وضعه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بعد الهجرة مباشرة والذي يهدف بالأساس إلى تنظيم العلاقة بين جميع طوائف المدينة، وعلى رأسها المهاجرين والأنصار واليهود وغيرهم. فيقول: "حوى هذا الدستور اثنين وخمسين بندًا، كلها من رأي رسول الله. خمسة وعشرون منها خاصة بأمور المسلمين، وسبعة وعشرون مرتبطة بالعلاقة بين المسلمين وأصحاب الأديان الأخرى، ولاسيما اليهود وعبدة الأوثان. وقد دُون هذا الدستور بشكل يسمح لأصحاب الأديان الأخرى بالعيش مع المسلمين بحرية، ولهم أن يقيموا شعائرهم حسب رغبتهم، ومن غير أن يتضايق أحد الفرقاء. وضع هذا الدستور في السنة الأولى للهجرة، أي عام 623م، ولكن في حال مهاجمة المدينة من قبل عدو عليهم أن يتحدوا لمجابهته وطرده"[46].

ويقول جيمس متشنر:" القرآن صريح في تأييده لحرية العقيدة، والدليل قوي على أن الإسلام رحب بشعوب مختلفة الأديان، ما دام أهلها يحسنون المعاملة، وقد حرص محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ على تلقين المسلمين التعاون مع أهل الكتاب، أي اليهود والنصارى، ولاشك أن حروبًا نشبت بين المسلمين وغيرهم في بعض الأحيان، وكان سبب ذلك أن أهل هذه الديانات الأخرى أصروا على القتال، وقد قطع الرهبان بأن أهل الكتاب كانوا يُعاملون معاملة طيبة وكانوا أحرارًا في عبادتهم"[47].

ولعل مما يقطع بصحة ذلك، الكتاب الذي أرسله البطريرك النسطوري إيشوياب الثالث إلى البطريرك سمعان، زميله في المجمع، بعد الفتح الإسلامي وجاء فيه: "ها! إن العرب الذين منحهم الرب سلطة العالم وقيادة الأرض أصبحوا عندنا، ومع ذلك نراهم لا يعرضون للنصرانية بسوء، فهم يساعدوننا، ويشجعوننا على الاحتفاظ بمعتقداتنا، وإنهم ليجلون الرهبان والقديسين ويعاونون بالمال الكنائس والأديرة!.. "[48].

فهذا اعتراف واضح وصريح من أحد بطاركة النصارى بأن المسلمين كانوا يتركون سكان البلاد المفتوحة يختارون عقيدتهم إما الدخول في الإسلام طواعية أو البقاء على دينهم دون قهر .

ويقول جولد تسيهر: "سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمرًا محتومًا فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى والزرادشتية كان في وسعهم متى دفعوا ضريبة الرأس [الجزية] أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم إنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي"[49].

ويقول روبرتسون: " إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الجهاد والتسامح نحو أتباع الأديان الأخرى الذين غلبوهم وتركوهم أحرارًا في إقامة شعائرهم الدينية "[50].

ويقول دي كاستري :"لا نعلم للإسلام مجمعًا دينيًا ولا رسلًا وأحبارًا وراء الجيوش، ولا رهبنة بعد الفتح، فلم يكره أحد عليه بالسيف، ولا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق واختيار" [51].

هذه هي حرية العقيدة في الإسلام وشهادة بعض المنصفين من المستشرقين عن حرية الاعتقاد في الإسلام.

لكن هذه الحرية مكفولة لمن لا يدخل في الإسلام أصلًا ممن ظل على دينه سواء أكان يهوديًا أم نصرانيًا أم غير ذلك، أما من دخل في الإسلام طواعية فإن لحريته ضوابط حتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى.

ضوابط حرية العقيدة في الإسلام

إن الاقتناع هو أساس الاعتقاد، فالعقيدة الحقيقية هي التي تقوم على الإقناع واليقين، وليس على مجرد التقليد أو الإرغام، وكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء وأن يتبنى لنفسه من الأفكار ما يريد، حتى ولو كان ما يعتقده أفكارًا إلحادية، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ولا يؤذى بها أحدًا من الناس. ولذلك فإن من دخل في الإسلام طواعية دون إكراه وأراد أن يرجع عن دينه وينشر أفكار تتناقض مع معتقدات الناس، وتتعارض مع قيمهم التي يدينون لها بالولاء، فإنه بذلك يكون قد اعتدى على النظام العام للدولة الإسلامية بإثارة الفتنة والشكوك في نفوس الناس، وأي إنسان يعتدي على النظام العام للدولة في أي أمة من الأمم يتعرض للعقاب، وقد يصل الأمر في ذلك إلى حد تهمة الخيانة العظمى التي تعاقب عليها معظم الدول بالقتل[52].

ولذلك كان لابد من وضع ضوابط لحرية العقيدة في الإسلام لحماية الأمن والنظام العام للمجتمع والآداب العامة ولذلك وضع قيودًا ضرورية، تضمن حرية الجميع، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام في الآتي:

ألا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه، فإن أدت هذه الحرية إلى ذلك فقد شرع بعض العقوبات لضبط ممارسة حرية العقيدة منها:

تشريع عقوبة الردة:

تعد عقوبة الردة في الإسلام من الضوابط لممارسة حرية التدين، فالقرآن يدعوا إلى حرية العقيدة بصورة واضحة.

والمقاصد الشرعية من إقامة هذه العقوبة الدنيوية ليست عقدية فقط، كما قد يتوهم، ولكنها اجتماعية، ونفسية وسياسية: ذلك أن المرتد تنكر لفطرته التي ولد عليها وهي الإسلام: فطرة الله، وخرج من ربقة الجماعة والأمة بانسلاخه عن دينه، ونقض العهد الذي يربطه بمجتمعه الإسلامي، باعتبار أن رابطة الدين هي الآصرة المعتمدة التي تجمع بين أفراد المجتمع الإسلامي، مما يخل بالنظام ويعرض أخلاقية الأمة وسعتها للخطر والاهتزاز، فضلا عن أن ارتداده عن عقيدته، يعد تلاعبا بالدين وسلوكًا سيئًا، واتباع هوى النفس، ويعبر عن نقص في العقل، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ارتداد الشخص عن دينه الحق من فسح المجال لنشر ما يخالف عقيدة الأمة وشريعة الإسلام، كما هو واقع اليوم[53].

ويرى البعض: أن قتل المرتد في الشريعة الإسلامية ليس لأنه ارتد فقط، ولكن لإثارته الفتنة والبلبلة وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية. أما إذا ارتد بينه وبين نفسه دون أن ينشر ذلك بين الناس ويثير الشكوك في نفوسهم فلا يستطيع أحد أن يتعرض له بسوء، فالله وحده هو المطلع على ما تخفى الصدور[54].

وقد ذهب البعض الآخر إلى أن عقاب المرتد ليس في الدنيا وإنما في الآخرة، وأن ما حدث من قتل للمرتدين في الإسلام بناءً على ما ورد في بعض الأحاديث النبوية، فإنه لم يكن بسبب الارتداد وحده، وإنما بسبب محاربة هؤلاء المرتدين للإسلام والمسلمين [55].

ويقول البعض: إن القرآن لم يرد فيه حد للردة العقدية أو أي عقوبة دنيوية، لكنه ينذر بعقوبة أخروية موكولة إلى الله سبحانه، كما أن النبي ﷺ لم يقتل مرتدًا ردة عقدية طوال حياته غير أن الإسلام شرع عقوبة على الردة العنيفة والهادمة لقيم الإسلام وثوابته، والردة العنيفة المسلحة وهي التي يقوم فيها المرتدون بشهر السلاح في مواجهة الدولة وإحداث الاضطرابات التي تهز أمن المجتمع وعقوبة هذه الردة في الإسلام هي القتل، وهذا ما طبقه أبو بكر الصديق ﷺ في حروب الردة والفتن التي أعقبت وفاة الرسول ﷺ[56].

ــ ومن الضوابط عدم إلحاق الضرر أو المساس بحريات الآخرين أو التحكم بهم فلا يمكن لأي شخص إجبار الآخرين على القيام بأي شئ أو السيطرة عليهم .

ممارسة جميع الحريات الشخصية ولكن في حدود الشريعة الإسلامية.

عدم المجاهرة بالأفعال السيئة أو التباهي بها حتى لا تتسبب في جرح مشاعر البعض.

عدم انتهاك قيم الآخرين، حيث يمتلك جميع الأشخاص الحق في التعبير عن رأيهم ومعتقداتهم وقيمهم ولا يحق لأي شخص انتهاك القيم الأخلاقية، وهذه الضوابط تضمن الأمان لجميع الناس وعدم المساس بأمن وسلامة الفرد أو غيره من أفراد المجتمع، فلا يوجد حرية مطلقة للإنسان فالحرية لا بد وأن تكون مقيدة بضوابط دينية وأخلاقية يجب أن تتناسب مع طبيعة المجتمع الذي يعيش به[57].

وخلاصة القول: إن الإسلام كفل حرية العقيدة لمن لا يدخل في الإسلام، وترك له حرية الاختيار، أما إذا دخل في الإسلام فقد وضع له ضوابط حتى لا تصطدم بحريات الآخرين، وحتى لا تتحول هذه الحرية إلى فوضى خلاقة تصل بصاحبها وربما بالمجتمع إلى قاع الضلال والانحطاط الأخلاقي.

المحور الثاني: ويشتمل على:

ـ بيان حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي والدساتير الدولية.

ـ التنصيص على الدين في دساتير العالم.

أولا: بيان حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي.

تعرف الحرية عند الغرب بأنها الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط والتخلص من كل رقابة حتى ولو كانت تلك الرقابة نابعة من ذاته هو، من ضميره، فلتحطم وليحطم معها الضمير إن احتاج الأمر، حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة ومعنى هذا ترك الإنسان وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء، وهكذا بدون قيود ولا ضوابط ، ولا رقابة، وعلى المجتمع أن يسّلم بذلك الحق، وعلى الحكومة أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها.

هذا هو مفهوم الحرية عند الغرب، فلا دين يحكم النفوس، ويكبح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها، وتوقظ مشاعرها، وتثير فيها روح النخوة والغيرة والإباء، ولا مثل، ولا فضائل، تقاس على أساسها الأعمال خيرها وشرها، ولا حياء يمنع ارتكاب الشطط، والمجاهرة بالمنكر لا ينبغي أن يكون شيء من ذلك، لأنه من الماضي، وكل ما هو من الماضي فهو عقبة في طريق التصور والتقدم فلينبذ وليحطم[58].

ويذكر بعض الباحثين: أن حرية العقيدة في المفهوم الغربي تعني حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فله أن يعتقد ما يشاء وله أن لا يعتقد بأي شيء، ثم يقول: أن الغرب آمن بمبدأ العلمانية في تعريفه لحرية العقيدة، وكان السبب في ذلك المعاناة التي تكبدها الغرب إزاء تدخل الكنيسة سابقًا في كل صغيرة وكبيرة[59].

وفي رأيي أن حرية العقيدة بهذا المفهوم تنافي الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ففي هذا التعريف دعوة صريحة للإلحاد ونشر الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية والانغماس في الشهوات المحرمة فالحرية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى، وتصور خاطئ

للحرية، وإن كان تدخل الكنيسة سابقًا في كل شئون حياة الفرد والمجتمع فهذا لا يعطي الحق لنشر الفوضى والإلحاد والإضرار بحريات ومعتقدات الآخرين.

ويري البعض وأتفق معه في هذا الرأي: أن مفهوم الحرية الغربية هو تعبير عن التمرد والرفض للواقع القائم، والجنوح إلى التغيير والتحديث والتبديل، وإخضاع كل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والأخلاقية لنقد وسيطرة العقل الجامح، واتباع معتقدات الآخر وثقافته ونظرياته مهما كانت متصادمة مع هويتنا وحضارتنا، وخطرًا على عقيدتنا وشريعتنا. هذا المفهوم الجديد للحرية، استباح الأفراد والجماعات وجعلها عبره تعتقد ما شاء من المعتقدات دون معرفة حكم الله تعالى في ذلك، وأن تنتقل من عقيدة إلى أخرى، وتتصرف حسب رغبتها ونزواتها مهما كان في ذلك خروج عن الجماعة أو شذوذ في التصرف أو انفلات من الأحكام والقوانين، ما يتعذر معه تأمين المصلحة العامة ويسهل بسببه إشاعة المفاسد والأضرار. فهل من الحرية أن يطعن الفرد في دين أمته الذي اعتنقه، فيهدم حدوده ويبدد قواعده؟[60].

وخلاصة القول:

إن مفهوم حرية الاعتقاد في الإسلام يختلف اختلافا كليًا عن المفهوم الغربي فهي في الإسلام ليست سائبة، ولا مطلقة تهوي بصاحبها إلى قاع الضلال ودرك الانحطاط الأخلاقي، بل هي حرية واعية تدعو إلى الانضباط وعدم الإضرار بالآخرين، لا إلى الفوضى والانفلات والشذوذ والخروج على المصالح العامة والجماعة، وإشاعة المفاسد والأضرار والأفكار المنحرفة كما نرى في عالمنا اليوم.

ثانياً: التنصيص على الدين في دساتير العالم.

مسألة التنصيص على الدين في الدستور مهمة، فلا يكاد يخلو دستور أي دولة من التنصيص على الدين، فبعض الدول العربية على سبيل المثال: مصر، السعودية، الكويت، الإمارات، المغرب، تونس، ليبيا، العراق، سوريا، وباقي الدول العربية كانت صريحة في نصها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، غير أن معظم هذه الدول لم تحدد مذهبًا معينًا لفرضه على الشعوب، كما أنها كفلت ممارسة حرية العقيدة للأديان الأخرى.

وهناك بعض الدول العربية التي لم تنص في دستورها على دين معين رغم ارتفاع نسبة المسلمين فيها مثل لبنان، فقد جاء في المادة التاسعة من دستورها أن: حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضًا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية[61].

ويبدو أن السبب في عدم تنصيص لبنان على أي دين هي كثرة الديانات والملل والطوائف فيها، ففي آخر إحصائية عام (2018م) كان المسلمون يمثلون حوالي63% منقسمين بين سنة وشيعة، والمسيحيون يمثلون حوالي31% مقسمين بين (الموارنة، الأرثوذكسية اليونانية المسيحية، الكاثوليكية اليونانية والأرمينية والإنجيلية، وغيرها) والدروز يمثلون5% وهناك أقلية صغيرة وتشمل (اليهود، والبوذيين[62] والهندوس[63]، وغيرهم) يشكلون حوالي من 1٪ من السكان[64].

وهناك بعض الدول الإسلامية الغير عربية على سبيل المثال: ماليزيا، باكستان، وغيرهما، والتي نصت في دساتيرها على أن الإسلام دين الدولة[65].

كما أن هناك بعض الدول الإسلامية مثل تركيا وإندونيسيا، والتي لم تنص على أي دين، فتركيا نصت صراحة على العلمانية، فالمادة الثانية تنص على أن: الجمهورية التركية جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية، تقوم على سيادة القانون؛ في حدود مفاهيم السلم والعلم والتضامن الوطني والعدالة، مع احترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك[66].

وفي دستور إندونيسيا تنص المادة (28ه) على الآتي:

1ــ لكل إنسان، سواء ذكر أو أنثى، حرية اعتناق وممارسة دينه.

2 – لكل إنسان، سواء ذكر أو أنثى الحق في حرية الإيمان بعقيدته.

وفي المادة (29) الفقرة الثانية تنص على أن: "الدولة تضمن لكافة الأشخاص حرية العبادة، كلٍ وفقا للديانة والعقيدة التي يعتنقها كل شخص، سواء ذكر أو أنثى"[67].

ويلاحظ أن إندونيسيا وإن لم تنص صراحة على العلمانية، لكن يبدو أنها دولة علمانية دستوريًا على الرغم من أن نسبة المسلمين فيها حوالي 87% [68].

وإذا ما انتقلنا إلى مفهوم حرية العقيدة عند الغرب والذي يعني حرية الإنسان في اختيار عقيدته الدينية، فله أن يعتقد ما يشاء وله أن لا يعتقد بأي شيء إلا أننا نجد منتهى التناقض في تطبيق هذا المفهوم، فقد نصت الكثير من الدول في دساتيرها على فرض دين معين بل فرض مذهب معين، فعلى سبيل المثال:

ــ (الدنمارك وأيسلندا).

فقد نصت دساتيرهما على المسيحية البروتستانتية اللوثرية[69] ديانة رسمية لها ففي دستور الدنمارك الفقرة الرابعة من الجزء الأول تنص على: تكون الكنيسة الإنجيلية اللوثرية الكنيسة الرسمية في الدنمارك، وعلى هذا النحو، فإنه يتعين دعمها من قبل الدولة، كما نص الدستور على أن الملك لا بد أن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية، فالفقرة السادسة تنص على: أن يكون الملك عضوًا في الكنيسة الإنجيلية اللوثرية [70].

وفي دستور أيسلندا تنص المادة (62) على:

(The Evangelical Lutheran Church shall be the State Church in Iceland and, as such, it shall be supported and protected by the State)[71].

ومعنى ذلك: يجب أن تكون الكنيسة اللوثرية الإنجيلية هي كنيسة الدولة في أيسلندا، ويجب أن تكون مدعومة ومحمية من قبل الدولة.

وهناك دول أخرى تنص دساتيرها على أن المسيحية الأرثوذوكسية[72] الديانة الرسمية لها منها على سبيل المثال:

ــ اليونان وغيرها. ففي دستور اليونان المادة الثالثة تنص على:

(The prevailing religion in Greece is that of the Eastern Orthodox Church of Christ)[73].

ومعنى ذلك أن المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

كما أن هناك دول أخرى تنص دساتيرها على أن المسيحية الكاثوليكية[74] ديانة رسمية على سبيل المثال:

ــ الأرجنتين وغيرهما: ففي دستور الأرجنتين تنص المادة الثانية على الآتي: "تدعم الحكومة الاتحادية العقيدة الكاثوليكية الرومانية"[75].

وهناك بعض الدول الآسيوية التي تبنت البوذية[76] ديانة رسمية للدولة، ومنها على سبيل المثال كمبوديا، وسريلانكا، وميانمار:

ففي كمبوديا تنص الفقرة (3) من المادة (43) على أن "البوذية هي دين الدولة" وتمارسها غالبية الكمبوديين[77].

أما سريلانكا فتعتبر من المعاقل الأولى للبوذية، وبها كتبت أولى النصوص المعروفة لهذه الديانة حاليًا، هي بلد متعدد الأديان والأعراق واللغات 70% من السكان يدينون بالبوذية، وتُعتبر ميانمار (تُعرف بورما أيضًا) دولة مُتعددة الأديان. لا يوجد فيها دين

رسمي، إلا أن الحكومة هناك تُبدي اهتمامها الأكبر بالبوذية على مذهب تيرافادا، حيث تعتبر دين الأغلبية وفقا لتعداد عام (2014م) للحكومة الميانمارية، البوذية هي الدين المهيمن، حيث يشكل أتباعها 88% من سكان الدولة[78].

أما الهند فعلى الرغم أن أكثر من 80% من السكان يدينون بالهندوسيّة، إلا أن الدستور الهنديّ لم ينصّ على وجود ديانة رسميّة للبلاد، وهذا يعني اعترافه بجميع الأديان وجعلها على قدم المساواة. لكن ما يحدث في الهند اليوم مع المسلمين لا يتفق مع ما أقره دستور الهند من ممارسة حرية العقيدة.

وخلاصة القول: إن التنصيص على الدين في الدساتير لا يقتصر على الدول الإسلامية فقط، بل إن معظم دول العالم تنص على الدين، ففي الدول العربية الإسلامية هناك عدة أسباب هي التي تؤدي إلى التنصيص على الإسلام في الدستور.

1ــ سبب سياسي: ويتمثل في إظهار شكل الدولة وإبعادها عن النظم الاستعمارية السابقة، وتأكيد الهوية السياسية والقانونية المميزة عن غيرها.

2ــ سبب اجتماعي وثقافي: ويتمثل في التعبير عن القيم حيث إن التنصيص على الإسلام في الدستور لا يعني اعتباره أمرًا دينيًا بحتًا، أو دولة دينية تعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، بل إنه قد يعبر عن القيم الدينية والأخلاقية والثقافية والمعنوية للمجتمع بأسره. فهي تشير إلى أن الإسلام هو موروث ثقافي يجب المحافظة عليه.

وكذلك الحال بالنسبة للدول الأخرى التي تدين بغير الإسلام، فعندما تنص في دستورها على دين معين، فإن في ذلك إشارة إلى أن هذا الدين يمثل قيم وثقافة هذا المجتمع.

هذه هي بعض الأسباب من وجهة نظري والتي قد تؤدي إلى التنصيص على الدين في الدساتير الدولية.

ومن الملاحظ أن حرية الاعتقاد لغير المسلمين في الدول الإسلامية مكفول ويقومون بأداء شعائرهم على أكمل وذلك منذ عصر النبوة إلى يوم الناس هذا، أما في بعض الدول الأخرى فالأقليات مضطهدون ومنهم المسلمين وما نشاهده في بعض دول العالم على سبيل المثال ما يحدث للمسلمين في الهند والصين وبورما، خير دليل على ذلك، وإذا ما رجعنا إلى القرون السابقة وخاصة في الأندلس وما كان فيها من محاكم التفتيش، وتعذيب المسلمين بأشد أنواع العذاب، وإجبارهم على التنصر، ثم إخراجهم من الأندلس لهو خير شاهد على كلامنا هذا .

المحور الثالث: نتائج البحث

بعد إلقاء الضوء عن هذا الموضوع وهو حرية الاعتقاد بين النصوص الإسلامية والدساتير الدولية فإن الباحث قد توصل إلى بعض النتائج منها:

- إن الإسلام دين شامل متكامل ينظم كل شئون الحياة فينظم علاقة العبد بربه، وينظم علاقة أفراد المجتمع الواحد على سائر اختلاف دينهم وألوانهم.

عرف الإسلام حرية الاعتقاد منذ أن نزل الوحي على النبي ــ ﷺ ــ ومارس غير المسلمين حرية العقيدة داخل دول المسلمين عبر كل العصور الإسلامية وحتى يومنا هذا.

- الإنسان مكرم عند الله سبحانه وتعالى، وتعد الكرامة الإنسانية هي أساس التعامل مع الإنسان بصرف النظر عن دينه وجنسه ولونه قال تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[79].
- وضع الإسلام ضوابط لممارسة حرية الاعتقاد فبالنسبة لمن دخل في الإسلام وأرد أن يرتد فوضع له حد الردة حتى لا يخل بالنظام العام ويعرض أخلاقية الأمة وسعتها للخطر والاهتزاز، فضلا عن أن ارتداده عن عقيدته، يعد تلاعبًا بالدين وسلوكًا سيئًا، واتباع هوى النفس، ويعبر عن نقص في العقل، مع ما يمكن أن يؤدي إليه ارتداد الشخص عن دينه الحق من فسح المجال لنشر ما يخالف عقيدة الأمة وشريعة الإسلام.
- أما بالنسبة لغير المسلمين فمن الضوابط التي وضعها الإسلام عدم إلحاق الضرر أو المساس بحريات الآخرين أو التحكم بهم فلا يمكن لأي شخص إجبار الآخرين على القيام بأي شئ أو السيطرة عليهم، فضلًا عن عدم المجاهرة بالأفعال السيئة أو التباهي بها حتى لا تتسبب في جرح مشاعر البعض.
- أثبت البحث أن حرية الاعتقاد في المفهوم الغربي تنافي الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، ففيها دعوة صريحة للإلحاد ونشر الفوضي وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية والانغماس في الشهوات المحرمة.
- أثبت البحث أن التنصيص على الدين ليس مقصورًا على الدول الإسلامية فقط، بل إن معظم الدول الغربية نصت على الدين في دساتيرها ولذلك لأسباب سياسية واجتماعية وثقافية سبق الحديث عنها.
- أظهرت الدراسة أن بعض الدول نصت في دساتيرها على مذاهب معينة كاللوثرية والأرثوذكسية والكاثوليكية، بل إن بعض الدول نصت على ديانات وضعية تدعوا إلى نشر الفوضى والإلحاد.

وختامًا فإني أسأل الله القبول وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

Abstract

Freedom of belief between Islamic texts and international constitutions

By Youssef Abdel Hamid bin Naji

Study Proxy:

The core of the study lies in the importance of preserving and sustaining the fixed bases of Islam and how that sustainability would be fundamental in constituting the foundations that would lead to reforming the individual and the society as a whole through the practical application from the life of the Prophet - may God bless him and grant him peace - and this is what we will explain through the folds of this research

The importance of the study:

The importance of this topic lies in the fact that it is one of the important topics that deals with the issues of society by preserving the fixed rules brought by the true and holy religion " Sharia", and how 0020compliance with such orders and rules of the holy legislator, in addition to preserving it would be the reason for the society reforms, and how the Prophet –(may God's prayers and peace be upon him) –had set the excellent examples of good deeds for the nation to follow. He realistically practiced those good deeds and demonstrated them whether they were related to worshipping or believing, honesty in fulfilling trusts to their beneficiaries, dealing with others through good manners, preserving chastity, applying the holy rules of Shrie'a, freedom of belief, and many other fundamental rules that Muslims have been ordered and prescribed to maintain.

The Methodology:

This study relied on the inductive analytical approach which is based on information gathering followed by analyzing and, if possible, answering them.

The Objectives:

The study focuses on illustrating the way to sustain and preserve the Islamic fixed rules and bases, to demonstrate their merits and rightful boundaries in addition to their impacts on the individual and the society reform, the extant of the application fulfillment in accordance with Prophet Mohamed's SUNNA, EITHER VERBATIM OR PRACTICAL.

The Study Plan:

- Defining the fixed rules and their scope. (examples related to the Prophet "PBOH" on preserving &sustaining such rules exemplified in areas & fields of:

• Worshipping.
• Believing.
• Honesty in returning trusts to their rightful beneficiaries & owners.
• Dealing with others in good behavior and due consideration.
• Preserving man& woman chastity.
• Applying religious limits & boundaries.
• Freedom of belief.
• Following the guidance of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the Rightly-Guided Caliphs and the Umayyad models.

Results:

The fixed rules are what God "ALLAH" and His Messenger have legislated in terms of words and actions.

Preserving those FIXED RULES & LIMITS is the only way to preserve the Islamic nation away from divisions and differences.

The life span- biography of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, states and contain all the religious, worldly and human aspects of society.

The Prophet, may God's prayers and peace be upon him, gave the most wonderful examples in carrying out and preserving such fixed rule through worshipping, rightful dealings, good manners, freedom of belief and all various aspects of life with Muslims and others(Jews and Christians).

Keywords:

Preserving the fixed rules, the foundations of social reform, the models, the guidance of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him.

الهوامش

(1) الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ): جمهرة اللغة: تحقيق/ رمزي منير بعلبكي ـــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1987م ج1 ص96.

(2) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ): المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق/ عبد الحميد هنداوي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1421هـ/2000م ج2 ص519.

(3) الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت370هـ): تهذيب اللغة: تحقيق/ محمد عوض مرعب ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 2001م ج3 ص277، الصلابي: الحريات: ص19.

(4) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ): مختار الصحاح: تحقيق/ يوسف الشيخ محمد ــ المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية ــ بيروت ــ صيدا ــ الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م ص69، علي محمد الصلابي: الحريات من القرآن الكريم: دار ابن حزم ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الأولى 1434هـــ/2013م ص19.

(5) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ــ الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م ج2 ص627، 628، الصلابي: الحريات: ص19.

(6) الأزهري: تهذيب اللغة: ج3 ص278، الصلابي: الحريات: ص19.

(7) الأزهري: تهذيب اللغة: ج3 ص278، الصلابي: الحريات: ص18.

(8) الصلابي: الحريات: ص18.

(9) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة ــ الرياض ــ المملكة العربية السعودية ــ الطبعة الثانية 1419هـــ/1999م ج9 ص305.

(10) ناصر بن سعيد بن سيف السيف: الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها: د.ط.ــ ص5 .

(11) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ أن يَقتُلَ مُؤمِنًا إلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤمِنَةٍ ....﴾ [النساء:92] وقال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبدٗا مَّملُوكٗا لَّا يَقدِرُ عَلَىٰ شَيءٖ وَمَن رَّزَقنَٰهُ مِنَّا رِزقٗا حَسَنٗا فَهُوَ يُنفِقُ مِنهُ سِرّٗا وَجَهرًاۖ هَل يَستَوُۥنَۚ ٱلحَمدُ لِلَّهِۚ بَل أَكثَرُهُم لَا يَعلَمُونَ ﴾ [النحل:75] فلا مساواة بين من يتمتع بالحرية ويعيش بها وبين من سلبت منه ويفتقد وجودها كما ورد في السنة الدعوة لتحرير الرقيق من ذل العبودية وبيان فضله وثوابه فقد جاء في الحديث الصحيح عن أَبُي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ): الجامع الصحيح المختصر أو صحيح البخاري: دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت الطبعة الثالثة1407هـــ /1987م حديث رقم (2381) ج2 ص891).

(12) ناصر بن سعيد: الحرية: ص7.

(13) صحيح البخاري: حديث رقم (2361) ج2 ص882.

(14) قال تعالى: ﴿ وَٱحلُل عُقدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴾ [طه:آية 27] ويُطلق العقد على البيع والعهد والنِّكاح واليمين ونحوهما من المواثيق والعُقود؛ لارتباط كلٍّ من الطرفين بهذا العقد عُرفًا وشَرعًا، إلى غير ذلك ممَّا يجبُ الوَفاء به؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوفُواْ بِٱلعُقُودِ .....﴾ [المائدة من آية 1] وقال

تعالى: ﴿.... وَلَا تَعزِمُواْ عُقدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبلُغَ ٱلكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ...﴾[البقرة 235] والمعنى لا تعقدوا النكاح حتى تنقضي العدة(سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: دار الفكر. دمشق ــ سوريا ــ الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م ص256).

(15) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي: ص256.

(16) عبد الله بن عبد الحميد الأثري: الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة):

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ــ الطبعة ــ الأولى 1422هـ ص11.

(17) أبو بكر الجزائري: عقيدة المؤمن: المكتبة الأزهرية ــ القاهرة الطبعة الثانية 1398هـ/1978م ص23.

(18) عبد الله الأثري: الوجيز في عقيدة السلف الصالح: ص12.

([19]) محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: منظمة المؤتمر الإسلامي ـــ الدورة التاسعة عشر ـــ الشارقة ـــ الإمارات ـــ ص6.

([20]) سورة البقرة:256

([21]) سورة يونس:99

([22]) سورة الكهف:29

([23]) سورة الزُّمَر:15

([24]) سورة الكافرون: 1 ــ 6.

([25]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ): دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1405هـ ج2 ص414.

(26) ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ): السيرة النبوية: تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون ــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ــ مصر ــ الطبعة الثانية 1375هـ/ 1955م ج1 ص502، وما بعدها بتصرف.

(27) ابن هشام: السيرة النبوية: ج1 ص545،

(28) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ): السير: تحقيق/ مجيد خدوري ــ الدار المتحدة للنشر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1975م ص267.

([29]) ابن هشام: السيرة النبوية: ج2 ص412.

([30]) الشيباني: السير: ص268.

([31]) الشيباني: مصدر سابق: ص268.

(32) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت310هـ): تاريخ الرسل والملوك: دار التراث ــ بيروت ــ الطبعة الثانية 1387هـ ج3 ص609.

(33) زكريا هاشم: فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم: دار نَهضة مصر ــ القاهرة 1970م ص397، 398، غوستاف لوبون: حضارة العرب: ترجمة/ عادل زعيتر ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة 1969م ص276.

(34) رينهارت دوزي: المسلمون في الأندلس: المسيحيون والمولدون: ترجمة وتعليق/حسن حبشي الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ القاهرة 1998م ج1 ص48.

(35) عبد الرحمن علي الحجي: أندلسيات: دار الإرشاد ــ بيروت ــ لبنان ــ ط1 ــ1389هـ/1969م ج2 ص24 ــ26.

(36) غوستاف لوبون: حضارة العرب: ص277.

(37) ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: تحقيق ومراجعة/ ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال دار الثقافة ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الثالثة 1983م ج2 ص23، 24.

(38) ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ): طوق الحمامة في الألفة والألاف: تحقيق/ إحسان عباس ــ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الثانية 1987م ص131.

(39) الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت 255هـ): رسائل الجاحظ: تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون ــ مكتبة الخانجي ــ القاهرة 1384هـ/ 1964م ج3 ص316.

(40) عبد اللّه أمير المؤمنين المأمون بن هارون الرشيد استخلف لِخمس بقين من المحرم عام (198هـ) وهو ابن سبع وعشرين عامًا، توفى المأمون بالبذندون من أرض الروم عام(218هـ) ، وحمل إلى طرسوس، وكان عمره سبعًا وأربعين سنة، وخلافته من عشرون سنة، وخمسة أشهر، واثنان وعشرون يومًا (الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ): تاريخ بغداد: تحقيق/ بشار عواد معروف ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة: الأولى 1422هـ/ 2002م ج11 ص430).

(41) ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة (ت 668هـ): عيون الأنباء في طبقات الأطباء: تحقيق/ نزار رضا ــ دار مكتبة الحياة ــ بيروت ــ لبنان ــ د.ت ص260.

(42) الجاحظ: رسائله: ج3 ص317.

(43) علي محمد الصلابي: صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس: دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى 1429هـ/2008م ص542.

(44) ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت 630هـ): الكامل في التاريخ: تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م ج8 ص425، ياسين سويد: حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي: دار الملتقى ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الأولى 1997م ص70.

(45) ستيفن رنسيمان: تاريخ الحروب الصليبية: ترجمة/ السيد الباز العريني ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ الطبعة الثالثة 1413هـ/1993م ج2 ص752، 753.

([46]) كونستانس جيورجيو: نظرة جديدة في سيرة رسول الله: ترجمة/ محمد التونجي ــ الدار العربية للموسوعات ــ بيروت ـــ لبنان ــ الطبعة الأولى 1983م ص192.

([47]) زكريا هاشم: المستشرقون والإسلام: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ص50 ، محمد أمين حسين: خصائص الدعوة الإسلامية: مكتبة المنار ــ الأردن ــ الطبعة الأولى 1983م ص166 نقلا عن متشنر.

([48]) محمد أمين حسين: خصائص الدعوة الإسلامية: ص166.

(49) محمد بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: ص7 نقلًا عن جولد تسيهر.

(50) شوقي أبو خليل: الإسلام في قفص الاتهام: دار الفكر ــ سوريا ــ دمشق ــ الطبعة الخامسة1402هـ /1982م ص137 نقلا عن روبرتسون في كتابه تاريخ شارلكن.

(51) هنري دي كاستري: الإسلام خواطر وسوانح: ترجمة/ أحمد فتحي زغلول ــ دار طيبة ــ الجيزة ــ مصر ــ الطبعة الأولى2008م ص75.

(52) محمود حمدي زقزوق وآخرون: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة 1423هـ/2002م ص631.

(53) عبد الحي عمور: حرية المعتقد الديني بين المنظور الإسلامي والمفهوم الغربي: مقال منشور بجريدة المحجة العدد 297 بتاريخ 1 مايو 2008.

(54) زقزوق: حقائق الإسلام: ص631.

(55) عبد المتعال الصعيدي: الحرية الدينية في الإسلام: دار الفكر العربي القاهرة ــ الطبعة الثانية (د. ت) ص3، 72، 73، 88، زقزوق: حقائق الإسلام: ص631.

(56) بشاري: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: ص9

(57) مجهول: مقال عن ضوابط الحرية في الإسلام وأنواعها منشور بموقع معلومات ثقافية.

(58) ناصر بن سعيد: الحرية: ص5، علي بن نايف الشحود: المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: المكتبة الشاملة ــ بدون ــ ص300.

(59) سعد علي عبد الرحمن البشير: حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مجلة دراسات ــ جامعة الأغواط ــ الأردن ــ 2013م ص173.

(60) عمور: حرية المعتقد الديني بين المنظور الإسلامي والمفهوم الغربي: مقال منشور بجريدة المحجة.

(61) جوجل : موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور لبنان الصادر عام 1926م والمعدل حتى عام 2004م المادة (9) ص4.

([62]) البوذية، ديانة وضعية، تنسب إلى سدهارتاجوتاما الملقب ببوذا، وتعنى العَالِم، مؤسسها في القرن السابع قبل الميلاد في شبه القارة الهندية، وينتمي بوذا إلى قبيلة ساكيا التي كانت تقيم فيما يعرف اليوم بمملكة نيبال وكان أبوه حاكمًا لهذه المنطقة، فشب بوذا مترفًا، ولما بلغ السادسة والعشرين انصرف إلى حياة الزهد والتقشف، وهجر زوجته، وقضى أكثر من أربعين سنة، يُعَلِّمُ النَّاسَ، ويتجول حتى قامت البوذية. وكانت البوذية في بدايتها متوجهة إلى العناية بالإنسان، وتخليصه من آلامه التي سببتها له الشهوات، كما أنها كانت تدعو إلى التصوف والخشونة، ونبذ الترف، وتنادى بالمحبة والمساواة، إلا أنها تحولت إلى طقوس وثنية بعد موت مؤسسها، وكان لاعتناق آسوكا ملك الهند البوذية وتحمسه لنشرها أثر كبير في نشرها في سيلان والصين وكثير من بلاد آسيا، وفي العصر الحديث انتشرت البوذية في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوربية، ويقدر عدد البوذيين في العالم حاليًّا بأكثر من ثلاثمائة مليون بوذي(مجهول: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: ج15 ص21).

(63) الهندوسية، هي مجموعة من العقائد والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، ولا يوجد لها مؤسس معين تنتسب إليه شخصياً وإنما تشكلت عبر امتداد كثير من القرون(موقع إسلام ويب: مقال بعنوان: نبذة عن البوذية والهندوسية والسيخ).

(64) موقع الموسوعة الحرة: تحت عنوان (الدين في لبنان).

(65) موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور ماليزيا الصادر عام (1957م) شاملا تعديلاته حتى عام (2007م) المادة:(3) ص10، دستور باكستان الصادر عام(1973م) أعيد العمل به عام (2002م)، شاملا

تعديلاته حتى عام (2017م) المادة:(2) ص14.

(66) موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور تركيا الصادر عام (1982م) شاملًا تعديلاته حتى عام (2017م) المادة الثانية: ص8.

(67) موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور إندونيسيا الصادر عام (1945م) أعيد العمل به عام (1959م) شاملا تعديلاته حتى عام(2002م) المادتين (28ه) (29) ص13، 14.

(68) موسوعة الموسوعة الحرة: تحت عنوان (الدين في إندونيسيا).

(69) مذهب البروتستانتية اللوثرية يرجع تأسيسه إلى مارتن لوثر والذي كان راهبًا أوغسطينيًا حاول في القرن السادس عشر القيام بحركة إصلاحية في الكنيسة الكاثوليكية فأدى ذلك لاصطدامه مع القيادات الكاثوليكية فانفصل عنها وأسس كنائس مستقلة ذات تنظيم وإدارة جديدة عرفت بالكنائس الإنجيلية أو البروتستانتية، كانت ألمانيا والبلدان الإسكندنافية أبرز مواطن انتشارها، يتبع هذا المذهب اليوم حوالي 70 مليون مسيحي ينتمون للكنيسة اللوثرية العالمية، إضافة إلى 400 مليون مسيحي بروتستانتي يتبعون هذا المذهب بشكل جزئي في كنائسهم المختلفة في جميع أنحاء العالم (موقع الموسوعة الحرة: تحت عنوان: لوثرية).

(70) موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور الدنمارك الصادر عام(1953م) الفقرة الرابعة / الجزء الأول ص3.

(71) دستور أيسلندا باللغة الإنجليزية: مادة (62) ص9.

(72) الأرثوذكسية، إحدى الطوائف المسيحية الكبرى، وهى تعنى: الرأي القويم أو الإيمان المستقيم، وترجع جذورها بحسب أتباعها إلى المسيح والخلافة الرسولية والكهنوتية، وفي القرن الحادي عشر الميلادي حدث انشقاق بين الكنيستين الأرثوذكسية والكاثوليكية إلى قسمين: غربية كاثوليكية مركزها روما، وشرقية أرثوذكسية مركزها القسطنطينية، أدى ذلك إلى اختلاف في الطقوس بينهما، والأرثوذكسية الشرقية هي ثاني أكبر الكنائس المسيحية بعد الكنيسة الكاثوليكية في العالم، وتتراوح أعداد أتباع الأرثوذكسية الشرقيين بين 223 مليونًا و300 مليون وانتشرت الأرثوذكسية الشرقية في روسيا وبلاد البلقان واليونان لذلك فأغلب مسيحيي الشرق أرثوذكس (مجهول: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: بدون دار وتاريخ طبع: المكتبة الشاملة: ج15 ص7، موقع الموسوعة الحرة: تحت عنوان: أرثوذكسية شرقية) .

(73) دستور اليونان الصادر عام (1975م) شاملا تعديلاته حتى عام (2008م) باللغة اليونانية: موقع WIPO: مادة (3) ص1.

(74) الكاثوليكية، تمثل أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أم الكنائس ومعلمتهن، يزعم أن مؤسسها بطرس الرسول، وتتمثل في عدة كنائس

تتبع كنيسة روما وتعترف بسيادة بابا روما عليها، وسميت بالكنيسة الغربية أو اللاتينية لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة ويقال أن أول من استعمل لفظ كاثوليك للدعوة لتأييد الكنيسة مقابل حركات الخروج على مفاهيمها وعقائدها الهرطقة أسقف أنطاكية القديس أغناطيوس الأنطاكي في القرن الثاني الميلادي، ومنذ أن أسس قسطنطين مدينة القسطنطينية روما الجديدة وبنى فيها كنيستها أيا صوفيا وجعلها تلي كنيسة روما في المكانة، قام التنافس بين الكنيستين في السيطرة على العالم المسيحي، ويقدر عدد الكاثوليك ما يقرب من 1.3 مليار كاثوليكي معمّد في جميع أنحاء العالم اعتبارًا من عام 2016م (مانع بن حماد الجهني: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: دار الندوة العالمية السعودية الطبعة: الرابعة، 1420هـ ج2 ص601، موقع الموسوعة الحرة: تحت عنوان: الكنيسة الرومانية الكاثوليكية).

(75) موسوعة دساتير العالم (Constitute): دستور الأرجنتين الصادر عام (1853م) شاملًا تعديلاته حتى عام (1994م) المادة الثانية ص3.

(76) البوذية، سبقت الإشارة إليها.

(77) الجمعية العامة للأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان: التقرير الوطني المقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ كمبوديا: الدورة السادسة من 11/30 حتى 2009/12/11م ص4.

([78]) موقع الموسوعة الحرة: ولم أعثر على دستور سريلانكا وميانمار.

([79]) سورة الإسراء: آية 70.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر.

القرآن الكريم.

- ابن الأثير: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت 630هـ/1232م):

1 الكامل في التاريخ: تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة: الأولى 1417هـ/1997م.

- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة (ت 668هـ/1269م):

2ــ عيون الأنباء في طبقات الأطباء: تحقيق/ نزار رضا ــ دار مكتبة الحياة ــ بيروت ـــ لبنان ــ د.ت.

- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت321هـ/933م):

3ــ جمهرة اللغة: تحقيق/ رمزي منير بعلبكي ــ دار العلم للملايين ــ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1987م.

- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي (ت370هـ/980م):

4ـــ تهذيب اللغة: تحقيق/ محمد عوض مرعب ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 2001م.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ/869م):

5ــ الجامع الصحيح المختصر أو صحيح البخاري: دار ابن كثير ــ اليمامة ــ بيروت الطبعة الثالثة1407هـ/ 1987م.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/1065م):

6ـــ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى 1405هـ.

- الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (ت 255هـ/868م):

7ـــ رسائل الجاحظ: تحقيق وشرح/ عبد السلام محمد هارون ــ مكتبة الخانجي ــ القاهرة 1384هـ/ 1964م.

- ابن حزم الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ/1063م):

8ـــ طوق الحمامة في الألفة والألاف: تحقيق/ إحسان عباس ــ المؤسسة العربية للدراسات والنشر ــ بيروت ـــ لبنان الطبعة الثانية 1987م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت463هـ/1070م):

9ـــ تاريخ بغداد: تحقيق/ بشار عواد معروف ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ الطبعة: الأولى 1422هـ/ 2002م ج11 ص430).

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت 666هـ/1267م):

10ـــ مختار الصحاح: تحقيق/ يوسف الشيخ محمد ـ المكتبة العصرية ـــ الدار النموذجية ـ بيروت ـ صيدا ـ الطبعة الخامسة 1420هـ / 1999م.

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت 458هـ/1065م):

11ـــ المحكم والمحيط الأعظم: تحقيق/ عبد الحميد هنداوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـــ الطبعة الأولى 1421هـ/2000م.

- الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت 189هـ/804م):

12ـ السير: تحقيق/ مجيد خدوري ـ الدار المتحدة للنشر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى 1975م.

- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت310هـ/922م):

13ـ تاريخ الرسل والملوك: دار التراث ـــ بيروت ـ الطبعة الثانية 1387هـ.

- ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد (ت نحو 695هـ/1295م):

14ـــ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: تحقيق ومراجعة/ ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة 1983م.

- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ/1022م):

15ـــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة 1407هـ/1987م.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ/827م):

16ـ السيرة النبوية: تحقيق/ مصطفى السقا وآخرون ـــ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــ مصر ـــ الطبعة الثانية 1375هـ/ 1955م.

ثانيًا: المراجع

- أبو بكر الجزائري:

17ـــ عقيدة المؤمن: المكتبة الأزهرية ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية 1398هـ/ 1978م .

- جوجل :

18ـــ موسوعة دساتير العالم (Constitute):

- الجمعية العامة للأمم المتحدة:

19ـ مجلس حقوق الإنسان: التقرير الوطني المقدم وفقًا للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ كمبوديا: الدورة السادسة من 11/30 حتى 2009/12/11م

- دستور أيسلندا باللغة الإنجليزية:
- دستور اليونان الصادر عام (1975م) باللغة اليونانية.
- رينهارت دوزي:

20ـ المسلمون في الأندلس: المسيحيون والمولدون: ترجمة وتعليق/ حسن حبشي الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ القاهرة 1998م.

- زكريا هاشم:

21ـ المستشرقون والإسلام: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر

22ـــ فضل الحضارة الإسلامية والعربية على العالم: دار نَهضة مصر ـ القاهرة 1970م .

- ستيفن رنسيمان:

23ــ تاريخ الحروب الصليبية: ترجمة/ السيد الباز العريني ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ الطبعة الثالثة 1413هـ/1993م .

- سعد علي عبد الرحمن البشير:

24ــ حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: مجلة دراسات ــ جامعة الأغواط ــ الأردن ــ 2013م.

- سعدي أبو حبيب:

25ــ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: دار الفكر دمشق ـــ سوريا ــ الطبعة الثانية 1408هـ/ 1988م.

- شوقي أبو خليل:

26ــ الإسلام في قفص الاتهام: دار الفكر ـــ سوريا ـــ دمشق ــ الطبعة الخامسة1402هـ /1982م.

- عبد الحي عمور:

27ــ حرية المعتقد الديني بين المنظور الإسلامي والمفهوم الغربي: مقال منشور بجريدة المحجة العدد 297 بتاريخ 1 مايو 2008.

- عبد الرحمن علي الحجي:

28ــ أندلسيات: دار الإرشاد ــ بيروت ـــ لبنان ــ ط1ــ1389هـ/ 1969م.

- عبد المتعال الصعيدي:

29ــ الحرية الدينية في الإسلام: دار الفكر العربي القاهرة ــ الطبعة الثانية (د. ت).

- عبد الله بن عبد الحميد الأثري:

30ــ الوجيز في عقيدة السلف الصالح (أهل السنة والجماعة): وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ــ المملكة العربية السعودية ـــ الطبعة الأولى 1422هـ

- علي محمد الصلابي:

31ــ الحريات من القرآن الكريم: دار ابن حزم ــ بيروت ـــ لبنان ــ الطبعة الأولى 1434هـــ/ 2013م .

32ـــ صلاح الدين الأيوبي وجهوده في القضاء على الدولة الفاطمية وتحرير بيت المقدس: دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان الطبعة الأولى 1429هـ/2008م .

- علي بن نايف الشحود:

33ــ المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام: المكتبة الشاملة ــ بدون.

- غوستاف لوبون:

34ــ حضارة العرب: ترجمة/ عادل زعيتر ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة 1969م

- جيورجيو، كونستانس:

35ـــ نظرة جديدة في سيرة رسول الله: ترجمة/ محمد التونجي ـــ الدار العربية للموسوعات ـــ بيروت لبنان ـــ الطبعة الأولى 1983م.

- مانع بن حماد الجهني:

36ــ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: دار الندوة العالمية السعودية الطبعة: الرابعة، 1420هـ .

- مجموعة من المؤلفين:

37ـــ الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة ــ الرياض ـــ المملكة العربية السعودية ـــ الطبعة الثانية 1419هـــ/1999م.

- مجهول:

38ــ الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي: بدون دار وتاريخ طبع: المكتبة الشاملة:

- مجهول:

39ـــ مقال عن ضوابط الحرية في الإسلام وأنواعها منشور بموقع معلومات ثقافية.

- محمد أمين حسين:

40ـــ خصائص الدعوة الإسلامية: مكتبة المنار ـــ الأردن ــ الطبعة الأولى 1983م.

- محمد بشاري:

41ـــ الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها: منظمة المؤتمر الإسلامي ــ الدورة التاسعة عشر الشارقة الإمارات.

- محمود حمدي زقزوق وآخرون:

42ـــ حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة 1423هـــ/2002م.

- موقع الموسوعة الحرة:
- ناصر بن سعيد بن سيف السيف:

43ــ الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها: بدون .

- هنري دي كاستري:

44ــ الإسلام خواطر وسوانح: ترجمة/ أحمد فتحي زغلول ــ دار طيبة ــ الجيزة ــ مصر ــ الطبعة الأولى2008م .

- ياسين سويد:

45ــ حروب القدس في التاريخ الإسلامي والعربي: دار الملتقى ـــ بيروت ـــ لبنان ـــ الطبعة الأولى 1997م .